ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي
ان لا يسقط من الزرع ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز لا ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان
من عمل المزارعة وفي الجوهرة قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه
لم يجز لان الهادم على ذوي البناء يتضرر بقلعه لا يجوز ولو تصالحا بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتوزر ولو توزر لكن لم يصلح
للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده لا يجوز بيعه
وفي شرح القدوري وفي شرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها
ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا كان موجودة جائز
وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك فيريد والصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد
ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناهى
عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق
بشيء ولو خرج الشجر في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلل له البائع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى يعرف
ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا
صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جائز
فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل وفي
التجريد وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم والمبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر
المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد في الاصل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد
لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي يميل الى قول الكرخي ولو استاجر
الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر وتطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى
القصيل فاستاجر ليترك القصيل حتى يدرك الزرع لا تطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف
ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فيفتي بجواز الاذن فيطيب ويجب اجر
المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبائع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك
جزءا من الف جزء ولي الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه
لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السغدي انه لا يجوز من شريكه
وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف نزل الكرم والعنب قد انضج لا يجوز بعد ذلك ان لم يسقط بعبارة
العنب فصار عنبا ينقلب جايزا اما اذا كان ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جائزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا فالوقر
عندهم معروف وان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع
الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم

بيع الثمار بعد الوجود والظهور

الغنم وعندهما يجوز ان كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد
الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد وان كان من اجناس
مختلفة مختلفا قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا على المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشترى نزل الكرم والمبطخة صفقة
واحدة يعني بيا ع وبرزمين حيار زار واو ذكر في احدهما على انه كذا وقرا حتى فسد البيع فيه هل يفسد في الآخر افتى
بنعم لان الصفقة واحدة **جنس آخر** في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال الربوا نصف صاع حتى لو باع منا من
حنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
وان كانا متماثلين وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة
لا يجوز فلو كيل بعد ذلك وكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا متماثلين وزنا لا يجوز فان علم انهما
متماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة
بالدراهم وزنا يجوز وبيع الفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى
اهل بلخ اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل النقد به في الاشياء الستة
بتعاد فيها شمس النظائر وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع ما شيء منها يجوز ايضا
قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة غير
معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري فلا خيار له وان
لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر يجوز ولو كان
الكل في المصر لكن في الموضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة
به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز
اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض
ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير
اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا وعلى هذا لو اشترى جراب هروي
على ان فيه عشرين وبين الثمن كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين المعدوم
والموجود ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبده ولم يصفه
ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد جاز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف
الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان
او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع
بدون الاشارة والاضافة اليها ان كان في ملكه فباعها منه واحد وفي فتوى القاضي خان رجل قال لغيره

Copyright King Saud University